Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الجريمة البيئية

Environmental crime

عبد النورتمين Abdenor Tamine
طالب دكتوراه، جامعة الجزائر01 ، كلية الحقوق ، مخبرقانون الأسرة
Doctoral student, University of Algeria 1, Faculty of Law, Family Law Laboratory.
a.tamine@univ-alger.dz
رابح عبد الملك Rabeh Abdelmalek
أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر01 ، كلية الحقوق ، مخبرقانون الأسرة
Lecturer A, University of Algeria 1, Faculty of Law, Family Law Laboratory.
r.abdelmalek@univ-alger.dz

المؤلف المرسل: عبد النورتمين Abdenor Tamine a.tamine@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 12- 05- 2024 تاريخ القبول : 19-06- 2024

ملخص :

يتصدر الإجرام الواقع على البيئة قائمة الاهتمامات الدولية والوطنية، ويتجلى هذا الاهتمام في العديد من التصريحات والمؤتمرات، والندوات، فضلا عن البحوث والدراسات، المنددة به بدءا بقمة الأرض المنعقدة عام1992م ،والتي شكلت منعطفا حاسما على مستوى وعي الإنسان بخصوص حماية بيئته، بما تمليه أمانة الاستخلاف .

وتهدف هذه المقالة إلى تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم؛ بسبب تداعياتها الخطيرة على تغير المناخ ،من خلال بيان مفهومها، وأنواعها، وأهم خصائصها، ثم العقوبات المقررة عليها وفقا للتقنين الجزائري، بغية الوقوف على مدى نجاعة هذه الوسائل في الحد منها؛ التي للأسف لم تفي بالغرض المطلوب بدليل تزايد حجم الاعتداء على البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة، التلوث، المناخ، العقوبات.

Abstract:

Environmental crime tops the list of international and national concerns, as evidenced by numerous statements, conferences, seminars, as well as research and studies condemning it. This concern has been evident since the Earth Summit held in 1992, which marked a pivotal moment in human awareness regarding environmental protection, dictated by the responsibility of stewardship.

This article aims to shed light on this type of crime due to its serious implications for climate change. It will define its concept, types, and main characteristics, then outline the penalties prescribed for it according to Algerian legislation, in order to assess the effectiveness of these measures in curbing it. Unfortunately, these measures have not met the desired purpose, as evidenced by the increasing level of environmental degradation.

Keywords: Environment; Crime; Pollution; Climate; Penalties.

1-مقدمة:

أولى الإسلام بالبيئة عناية فائقة لا نجدها في أي دين، أو قانون غير دين الإسلام، حيث سبق وبأكثر من أربعة عشر قرنا كل المؤتمرات المنعقدة حول البيئة ؛ لما نبه وبصورة واضحة تمام الوضوح على أن تصرفات الإنسان المنحرفة هي السبب الأول وراء أي فساد يطال البيئة، فقال سبحانه تبارك وتعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الروم:41].

إن ما تتعرض له البيئة اليوم من تهديد من خلال زيادة مستويات تلوث الهواء والماء والأرض والضوضاء والحرارة والضوء، وغيرها من الملوثات ، مؤذن بفناء عام لأي معالم حياتية على سطح هذا الكوكب، بسبب الارتباط الوثيق بين مختلف أجزائه ومكوناته، من مصادر الغذاء لدينا، إلى البنية التحتية، إلى الهواء الذي نستنشقه، إلى كل ما يحيط بنا، وما لم نحم نظامنا البيئي ، فلن نتمكن من البقاء على قيد الحياة؛ لأنه لن تكون هناك بيئة ملائمة نسكن فيها؛ إذ سوف تنقرض الغابات التي تمدنا بالأكسجين، بل سوف لن نجد حتى ما نأكله؛ لأن جميع السلع والخدمات التي نستخدمها تأتي بشكل مباشر أو غير مباشر من الأرض، بينما نمضي بلا هوادة في إفسادها.

الإشكالية: نظرا لأهمية البيئة في حياة الناس، فقد ذهبت مختلف الديانات السماوية، فضلا عن التشريعات الوضعية المقارنة إلى تجريم مجرد المساس بها بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، مما يطرح سؤالا جوهريا حول مدى خصوصية الجريمة البيئية؟.

2. المبحث الأول: ماهية البيئة وأهميتها ومشكلاتها

1.2 المطلب الأول: مفهوم البيئة وأهميتها:

الفرع الأول/ تعريف البيئة

أولا/لغة: تدور كلمة البيئة في معاجم اللغة العربية على عدة معاني كالمنزل، والحال، من تبوأ المكان وتبوأ به نزله وأقَام بِه[1]، وبوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً، وباءت ببيئة سوء، أي بحال سوء[2].

ثانيا/ اصطلاحا: تعددت تعريفات البيئة، تبعا لتخصص كل فريق.

أ/البيئة في الإسلام: يقصد بالبيئة في التصور الإسلامي جملة الأشياء المحيطة بالإنسان من الأرض التي تقله، والسماء التي تظله، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة[3].

ب/البيئة عند أهل الفن: البيئة عند أهل الاختصاص المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، وما يتضمنه من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية[4]،والذي يحصل من خلاله على مقومات حياته من غذاء،وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[5].

جـ/البيئة في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري البيئة وإنما اكتفى بذكر مكوناتها حيث نصت المادة4 فقرة 7 من قانون البيئة على ما يلي: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية »[6].

بينما تم تعريفها في بعض التشريعات كالتشريع الأردني بأنها: «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه »[7].

ولم يخرج تعريف القانون الدولي للبيئة عن سابقيه، حيث جاء تعريفها في مؤتمر ستوكهولم عام 1972م بأنها كل شيء يحيط بالإنسان[8]. ويلاحظ هنا أن المؤتمر قد أعطاها فهما

---

[1]- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،ط4، مصر،2004 مرجع سابق،ص75.

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3،دار صادر، بيروت ،ص39.

[3]- سامي عطا عبد الرحمن، الفساد والأمن البيئي من منظور إسلامي، التفاهم، مجلة فصلية فكرية إسلامية، سلطنة عمان،ع63،س 17، 2019 ،ص 73.

[4]- محمد أحمد عبد العال ،الحفاظ على البيئة ومواردها في منظور السنة النبوية، ،دار الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا،ط1، 2015، ص22.

[5]- سوزان أحمد أبو رية: الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 ،ص16.

[6]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 2003، ع43.

[7]- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1،عمان،الأردن ،2011، ص151.

[8]- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، ط2، القاهرة،1981 ، ص11.

واسعا بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية؛ من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات، بل هي رصيد كبير من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في كل زمان ومكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية لعام 1977 بجورجيا فعرفها بأنها: «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس علاقاته مع إخوانه البشر»[1].

والمتأمل في جميع التعريفات السابقة يجدها متفقة على معنى واحد للبيئة، وأنها تعني الوسط والمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان.

ثالثا/ مصطلح البيئة: مصطلح البيئة بدلالته الحديثة مفهوم فرضته المستجدات المعاصرة والانتهاكات الصارخة التي أصبح يتعرض لها المحيط الإنساني بعد النصف الثاني من القرن 19م. فمنذ ذلك الحين تطور النظر إلى المحيط البيئي من نظرته القاصرة إلى نظر شامل يؤطره ما يسمى بعلم البيئة (Ecologie)،الذي تأسس عام 1886م أين أصبح يشير إلى علم العلاقات بين الكائنات الحية والعالم الذي يحوطهم[2]،وقد اختلفت الدراسات حول بداية استخدام هذا المصطلح لأول مرة بين من يعزوه للعالم الفرنسي سانت هيلر سنة 1835 ؛ ليدل به على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية[3]، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن هذا المصطلح قد ظهر لأول مرة في الدوائر العلمية الإنجليزية في أواخر القرن التاسع عشر19، ليدل على مجموع الظروف الخارجية والمؤثرة في نمو الكائنات، كما استخدم للدلالة على الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي[4]،وأيا كان تاريخ ظهور هذا المصطلح؛ فليس هو المقصود من دراستنا.

الفرع الثاني: أهمية البيئة للإنسان:

أولا/البيئة وسنة الاستخلاف: عمارة الأرض والانتفاع بثرواتها من أكبر مقاصد الشريعة شريطة أن يكون هذا الانتفاع مشتركا بين أفراد الأمة على أساس العدل، الذي يثمن جهد المجتهد حسب عمله وكسبه، ويراعي الإحسان للذي بَطَّأَ به جهده[5]،وبهذا يتم حفظ نظام التعايش بين المستخلفين ، بمعنى استفادتهم جميعا من استنباط خيراتها من خلال قيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح وإصلاح في الأرض[6].

وعليه فليس لأحد أن يستأثر بشيء من منافع الكون دون غيره استئثارا مطلقا كأنه مالك له، بل لا بد أن يكون بمقتضى أمر الله ،أي أن ينتفع منه انتفاعا إستخلافيا يضمن تعاقبه عبر الأجيال المتتابعة ،وأن يتصرف فيه بالرفق لأن الرفق بالكون يعنى التعاون معه تعاونا يقوم على الحفاظ على مقدراته ونظمه وموجوداته والحيلولة دون أن يناله الإفساد[7].

وفي هذا المعنى السابق يقول المناوي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))[رواه أحمد وغيره بسند صحيح]:(والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر مداها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك...،ثم قال: وحكي أن كسرى خرج يوما يتصيد فوجد شيخا كبيرا يغرس شجر زيتون فوقف عليه وقال له:يا هذا أنت شيخ هرم والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة فلم تغرسه؟ فقال أيها الملك زرع لنا من قبلنا

---

[1]- وليد عيد عوض الرشيدي، المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-(رسالة ماجيستير)،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2011-2012،ص16.

[2]- مونية الطراز، الاستخلاف وأمانة التدبير البيئي، الربيئة، مجلة الكترونية صادرة عن جمعية العلماء المسلمين،ع14، 2019 .

[3]- عبد المجيد الطريبيق: منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،2007، ص40 ،41.

[4]- رجاء وحيد دويدري: البيئة، مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2004، ص25 .

[5]- ابن عاشور محمد الطاهر (ت1393ه)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس 1984م، ج3، ص45.

[6]- علال الفاسي (ت 1394ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة،1993م، ص45-46.

[7]- عبد المجيد عمر النجار ،فقه التحضر الإسلامي دار الغرب الإسلامي ،لبنان ، ط2 ،2006،ص ص155-156. نفسه،ص156.

فأكلنا، فنحن نزرع لمن بعدنا فيأكل)[1].فهذا هو معنى الاستخلاف الذي دلت عليه نصوص الوحي، وعبارات السلف والخلف.

ثالثا/أمانة حفظ البيئة:

لا ينكر أحد ما للبيئة من منافع لا تعد ولا تحصى من التفكه بثمارها واستنشاق أزهارها والاستظلال بظلالها وغير ذلك مما يدعو إلى تمجيد خالقها قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34) ﴾[إبراهيم:32-34]

وقد رغب الشارع الحكيم في استصلاحها وحمايتها وحذر من تلويثها وتدنيسها فقال صلى الله عليه وسلم: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك في الطريق، فأخَّره، فشكر الله له فغفر له))[متفق عليه].وقال:((اتَّقوا الملاعنَ الثَّلاثَ البَرازَ في المواردِ وقارعةِ الطَّريقِ والظِّلِّ))[رواه أبوداود وإسناده صحيح]، وهذا توجيه صحي وقائي دقيق، ومنهج نبوي علمي وثيق لم ير له نظير في المناهج العالمية الغابرة ولا نظمها الحاضرة، وقال:((لا ضرر ولا ضرار))[رواه ابن ماجه وسنه حسن]، ومقتضى القاعدة أنه لا ينبغي إتيان السلوك الذي يسبب الأذى والضرر على المال أو النفس، ويتحقق الضرر بالتعدي المباشر وغير المباشر من خلال إفساد العناصر البيئية التي تلزم لوجود وبقاء المصلحة المصونة كإفساد أو تلويث الهواء أو التربة الذي ينشأ عنه الهلاك، فهو ضرر يجب رفعه طبقا للقاعدة[2].كل هذه الوصايا من أجل خير الإنسان واستقرار السلم والأمان ونشر ألوية السعادة فلا يعقل بحال من الأحوال وجود اطمئنان في الحياة ورخاء في المعيشة من غير سلامة الوسط النظيف والكريم [3]،ولذلك يربط العلماء أنواع المقاصد الخمسة أو الستة بالبيئة باعتبارها ضرورية لكل هذه المقاصد الكلية[4]،لأن البيئة ضرورية لبقاء الإنسان في نفسه وعقله ونسله وعرضه، وبالتالي فالحفاظ عليها وتنميتها مقصد المقاصد وغاية الغايات.

2.2 المطلب الثاني: المشكلات البيئية

ساهمت أفعال الناس بشكل لافت في ظهور العديد من المشكلات البيئية التي استرعت اهتمام العالم أجمع رغبة في مواجهتها والحد من أخطارها وآثارها على الإنسان والبيئة، وتتعدد التسميات التي تطلق عليها ،وفيما يلي بيان بعضها:

أولا/الأمن البيئي: ظهر هذا المصطلح بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل عام 1992م ،وهو مصطلح يلفه الكثير من الغموض[5]، ويقصد به الوقاية من أضرار البيئة من العنف والحروب ومختلف مسببات الدمار البيئي

ثانيا/الضرر البيئي: عرفه الفقيه الفرنسي جيرود بأنه:(ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء مادامت هذه العناصر مستخدمة من قبل الإنسان)[6].

ثالثا/التلوث البيئي: يعد التلوث البيئي يعد من أكثر الأسماء شيوعا[7]،يقصد به كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[8].

---

[1]- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق أحمد عبد السلام،ج،3دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ،2001ص40، 41.

[2]- للتفصيل أكثر أنظر سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،مج41،ع2 ،2014،ص1221.

[3]-وهبة الزحيلي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية،ط1، 2010،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،ص24.

[4]- القرة داغي، مقاصد الشريعة إطارا لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، دار جامعة حمد خليفة للنشر،قطر،ط1 ،2017 ،ص41.

[5]- فريدة زوزو، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، مجلة إسلامية المعرفة،س12،ع48 ،2007،ص97.

[6]- عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين (رسالة دكتوراه قانون خاص)،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016،ص69.

[7]- وليد عايد الرشيدي، مرجع سابق،ص19، 20.

[8]- ديني وحيودي كرنيياوان، مسؤولية الإنسان عن البيئة في ضوء القرآن –بحث مقدم في إطار تكملة شروط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى، جامعة شريف هداية الله الإسلامية،جاكارتا،2010،ص45.

رابعا/الفساد البيئي:قال ابن منظور: «الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد »[1]،قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة:205).قال أبو حيان:(وَالْفَسَادُ يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ: الْجَوْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّهْبِ، وَالسَّبْيِ، ويكون: بالكفر...، والْإِفْسَادَ شَامِلٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِمَارَةِ الدُّنْيَا، فَكَانَ إفسادهما غاية الإفساد »[2]،ومفهوم الفساد في الأرض أو الفساد البيئي في نظر القرآن والسنة أعم وأوسع من مفهومه في الفكر الوصفي حيث يشمل الأضرار المباشرة والأضرار بسبب الذنوب والمعاصي[3].

الفرع الثاني/أنواع الأضرار البيئية

أولا/استنزاف موارد البيئة:

إن استنزاف مقدرات الطبيعة يعتبر في فقه التحضر الإسلامي اعتداء على البيئة ونوعا من التعسف في الانتفاع منها، إذ كأنما يفتك منها أكثر مما هي مسخرة له حسب التقدير الإلهي في خلقها على أن تعطي بأقدار تناسب المصلحة الحقيقية للإنسان[4]،فإنه مما لا يجوز شرعا وقانونا إتلاف البيئة بما يؤدي إلى عدم تجدد مواردها، بسبب الاستخدام المفرط لها، حتى ولو كان في منفعة، باعتبار أن كلا منهما يؤدي إلى خلل وتعطيل في كفاءة البيئة والتأثير على أداء مهمتها، إذ كل شيء فيها قدر تقديرا[5].

وتنقسم الموارد البيئية إلى متجددة وغير متجددة فالمتجددة هي التي تعاود الوجود وتتكرر ذاتيا فلا تنضب بسبب كثرة الاستخدام مثل الماء والهواء والتربة والنبات، أما غير المتجددة فهي تلك الموارد الموجودة في البيئة كرصيد ثابت بحيث لا يعوض ما أخذ منها مثل البترول والغاز والمعادن، ولا تتوقف خطورة استنزاف موارد البيئة عند اختفائها أو تقليل قيمتها، وإنما الأخطر من كل ذلك تأثير هذا الاستنزاف على توازن النظام البيئي ككل[6]،وبالفعل لقد كانت أنماط الإنتاج والاستهلاك وراء العديد من الضغوط البيئية، فالتوسع العمراني على السواحل يساهم في الاستغلال المفرط للموارد وفي تدهور المناطق الطبيعية.

ثانيا/التغيرات المناخية:

يمثل تغير المناخ أولوية مهمة للمجتمع الدولي ، وخاصة بلدان حوض المتوسط ، حيث يلعب المناخ دورًا رئيسيًا في خطط التنمية الخاصة بها لمكافحة الجوع والبطالة، سيما في الدول التي تشهد كثافة سكانية مفرطة، ونسبة تلوث مرتفعة؛ فإنها إلى جانب محدودية الجهود المبذولة لمواجهة التلوث، تعاني من حدة الصراعات، والخلافات بسبب البحث عن مصادر لتلبية الاحتياجات الضرورية.

وعلى التسليم بأن هذه البلدان النامية للأسف الشديد ليس لها من الإمكانات والوسائل المادية للرقي بشعوبها إلى مستوى معيشي أفضل، فإنه بالمقابل لها من الإمكانات لاحتضان بيئة، وهذا لا يغني طبعا عن وجوب توحيد الجهود الإقليمية والدولية لمحاربة ظاهرة التلوث.

ثالثا/تلوث البيئة

المعنى الدقيق للتلوث هو أن توجد مادة من المواد أو طاقة من الطاقات في غير مكانها وزمانها، وأن تكون هذه المادة موجودة بكمية غير مناسبة[7]،ومع تزايد الأنشطة الصناعية ووسائل المواصلات والتدفئة المنزلية وغيرها من الأجهزة التي تستعمل المحروقات، فإن حجم التلوث في تزايد هو الآخر، وإذا كانت كبرى الدول الصناعية تستخدم تقنيات أكثر نظافة، فإن الدول النامية حطمت الرقم القياسي في التلوث ،نظرا لقدم الأجهزة والوسائل والمنشآت ذات الاستعمال الطاقوي، حيث تتفاعل الملوثات المنبعثة عنها كأكسيد الكربون الأحادي CO2 وأكسيد الأزون NOx وهي كلها ناتجة عن محركات السيارات مع ملوثات أخرى لتشكل تلوثا يفوق الوصف [8]،ومع التنامي المتسارع في عدد السكان، بات التلوث

---

[1]- ابن منظور ،مرجع سابق،ج3، ص335.

[2]- أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745ه)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 ه، ج2، ص329-330.

[3]- القرة داغي ، مرجع سابق،ص47.

[4]- عمر النجار، مرجع سابق، ص 135.

[5]- عبد الستار أبو غدة ، إسلامية حول حماية البيئة، رسالة التقريب، جمادى الأولى وجمادى الآخرة،ع79 ،1431ه، ص144.

[6]- ديني وحيودي، مرجع سابق،ص47، 48.

[7]- السيد الجميلي، الإسلام والبيئة، مركز الكتاب للنشر،مصر،ط1 ،1996،ص21.

[8]- ألكسندرا دلمولينو،كلارا دلبا، أن لوفافر وآخرون، موسوعة الانسان والبيئة، تعريب جورج قاضي، عويدات للنشر والطباعة، ط4 ،2008،بيروت،لبنان،ص74.

مدعاة للقلق لدى الساسة والمجتمع المدني على السواء[1].وقد تأكدت هذه المخاوف نتيجة الحروب المدمرة التي استخدمت فيها القنابل الهيدروجينية التي أحرقت الأرض وزرعت فيها العقم وقتلت الناس وأبقت فيهم سلالاتهم العاهات والأمراض المزمنة[2]،وللأسف الشديد أنها من صنع الإنسان نفسه الذي يسعى لبيئة نقية؟،فما أعظم تعاسته لو كان ما حققه من انجازات حضارية على حساب صحته وراحته، بل وحياته[3].

لقد بلغ التلوث البيئي مبلغا عظيما، ولو كان للطبيعة لسان ينطق كما قال القرضاوي رحمه الله: «لصكت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرجة الهواء الذي يختنق بغازات المدافئ والمصانع والرصاص في مدن العالم »[4]،وهذا توصيف دقيق من هذا العالم الرباني للضرر الذي لحق بالبيئة عبر سلسلة أفعال البشر اللامسؤولة.

3. المبحث الثاني: أسس الجريمة البيئية ومميزاتها

1.3 المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها

الفرع الأول/تعريف الجريمة البيئية:

أولا/الجريمة في اللغة : يرجع أصل كلمة جريمة إلى الفعل الثلاثي جرم بفتح الجيم والراء وتأتي على عدة معان منها :

- القطع : جَرمهُ يجرِمُهُ: أي قطعه[5] ، وأصل الجرْم قطع الثمرة عن الشجر ، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه[6].

-الذنب والكسب : جرم جرما :أذنب وجرم فلان لأهله : كسب[7].

-الجناية : جرم عليهم وإليهم جريمة جنى جناية، والجرم بالضم الذنب كالجريمة، وتجرم عليه إذا ادعى عليه الجُرم وإن لم يجرم[8].

ثانيا/الجريمة في الاصطلاح: الجريمة في الشريعة هي محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير،ويشمل هذا التعريف القصاص ضمن الحد ، والحدود هي زواجر وضعها تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أ مر به ،ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم[9]. أما التعزير فهو الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[10].وهذا المعنى يقابل تعريف الجريمة في القانون الوضعي.

ثالثا/الجريمة البيئية: يقصد بالجريمة البيئية ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مّما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[11].

رابعا/الجريمة البيئية الدولية: إن أهم ما يميز الجريمة الداخلية عن الدولية عنصران أحدهما شخصي والآخر موضوعي، فالأول معناه أن يكون مرتكب الجريمة شخصا دوليا سواء كان دولة أو منظمة دولية، مع ملاحظة أنه يمكن مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم البيئية الدولية في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، أما الثاني فيقصد به أن

يمس الاعتداء مصلحة مشمولة بالحماية من طرف التشريع الجنائي الدولي، مع ملاحظة أن عنصر الدولية قد

---

[1]- مصطفى كمال طلبة، التحديات البيئية الأساسية في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009،ص44.

[2]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الاسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن،ط1 ،1999،ص41.

[3]- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،ط1،الرياض،1999،ص15.

[4]- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق،القاهرة،ط1 ،2001،ص7.

[5]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مادة (جرم)، دار الفكر ، بيروت، 1995 م ، ص980.

[6]- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن ،مادة (جرم) ،تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، دمشق،2009 ، ص192.

[7]- إبراهيم أنس وآخرون، مرجع سابق،ص118.

[8]- المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الحليم الطحاوي،ج31،ط1،التراث العربي،الكويت،2000، ص386، 387.

[9]- االماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر،1966م ، ص322 ،325.

[10]- النووي ، المجموع ،تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية،ج22،ص304.

[11]- ابتسام ملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2008،ص31.

يتشكل من امتداد الضرر البيئي على صعيد خارج إقليم الدولة[1].

خامسا/تطور التشريع الجنائي البيئي:

يرجع إصدار التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة في العصر الحديث إلى ما قبل القرن19م فلقد أصدر حكام المقاطعات في العديد من الدول تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات والنجاسات في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما اهتم البعض بإصدار أوامر تحرم صيد أنواع معينة من الطيور والحيوانات حماية لها من الانقراض، ومع تعاظم معدلات التطور في الأنظمة الاقتصادية في كافة أنحاء العالم ازداد الضغط على البيئة مما حدا بحكومات العصر الحديث إلى النظر في تشريعاتها وإعادة صياغتها حتى تحمي مصادرها من التلوث والتدهور[2].

الفرع الثاني :أركان الجريمة البيئية

أولا/الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي للجريمة عموما النص القانوني الذي يكسب الفعل صفته تجعله غير مشروع ومستوجب للعقاب، ويختلف هذا الركن عما عليه في بقية الجرائم كما رأينا بسبب تعدد وكثرة النصوص القانونية التي تحكمها.

إن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة والذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة يجعل من مفهوم النص الجنائي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهو وإن كان فيه مخالفة لمبدأ الشرعية ولو من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يفيد في الردع وعدم إفلات المجرم من العقاب[3].

ثانيا/الركن المعنوي: يبرز الركن المعنوي أو القصد الجنائي كركن ضروري في بعض الجرائم ،أما في الجرائم البيئية فإن المشرع الجنائي يقتصر في الغالب على وجود القصد العام دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، وكمثال على ذلك فإن التلوث يكفي فيه أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري المياه لتقوم في حقه الجريمة البيئية دون أن يتطلب ذلك توفر نية التلويث لديه، وهذا ما دفع بجانب من الفقه إلى اعتبار البعض من جرائم البيئة جرائم شكلية[4].

ثالثا/الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية كغيره من الجرائم من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية

أ/ السلوك الإجرامي:

يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي تترتب عليه النتيجة إما بتلويث الوسط البيئي أو تدهور عناصره، أو تعريضه للخطر، وهي النتيجة التي تسعى مختلف التشريعات من وراء تجريمها للحد منها، وينحصر السلوك المادي في النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والفياضانات على الرغم مما تسببه من أضرار[5]،كما أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا كالقيام بالفعل وهو الغالب، أو سلوكا سلبيا كالامتناع وحالاته محدودة ومثاله عدم التبليغ عن متلفات النباتات المعاقب عليه في قانون الصحة النباتية[6].

ويحتل السلوك السلبي أو الامتناع مكانا بارزا ضمن الجرائم البيئية وذلك أن مقتضيات حماية البيئة تستوجب القيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية، ومن ثم لم يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل، خصوصا في جرائم البيئة[7].

---

[1]- خالد سلمان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، شباط 2019،ع42 ،ص 1009.

[2]- علي محمد جميل دقاق، اقتصاديات حماية البيئة في الإسلام-دراسة نظرية وتطبيقية-(رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى،السعودية،1993،ص234.

[3]- سليمان النحوي، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج9،ع2020،2،ص72.

[4]- صالح مسعود، حماية البيئة والمحيط في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع،ع8،أكتوبر 1993،ص108.

[5]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة(رسالة دكتوراه) قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015 -2016،ص72.

[6]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر(رسالة دكتوراه في القانون العام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007،ص319.

[7]- بشير محمد أمين، مرجع سابق،ص83 وما بعدها.

ب/ النتيجة الإجرامية :هي كل تغير يحدث في العالم الخارجي وكان مترتبا عن سلوك إجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[1].

ويميز الفقه في الجرائم البيئية بين نوعين من النتائج، نتائج ضارة ونتائج خطيرة، فالنتائج الضارة هي كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أما النتائج الخطيرة فهي كل ما ينذر بوقوع خطر ضرر، أي خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا[2].

ونظرا لخصوصية النتيجة المترتبة عن الأفعال الماسة بالبيئة عمد المشرع الجزائي في معظم الدول إلى إدراج هذه الجرائم ضمن جرائم التعريض للخطر لتوقي آثارها الضارة والخطيرة، التي تتجاوز في بعض الأحيان حدود الدول، وذلك من خلال النص على معاقبة الجاني بمجرد ارتكابه السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة[3].

جـ/ رابطة السببية: وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وذلك بإسناد النتيجة للفعل وحيث أن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يعد من المسائل الدقيقة نظرا لخصوصية هذه الجرائم والتي يصعب إثباته وقد يتأخر ظهوره دون إسناد النتيجة إلى مصدرها ونظرا لعدم وضع أغلب التشريعات عادة معيارا أو ضابطا لحل العلاقة السببية تركة ذلك للفقه والقضاء فإنه يمكن القول أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث ابيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل[4].

2.3 المطلب الثاني: تمييز الجريمة البيئية

تتميز الجريمة الماسة بالبيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص وذلك نظرا لشدة تأثيرها على البيئة والإنسان، ويمكن تحديد بعض مميزاتها على النحو التالي:

الفرع الأول: اتساع نطاق التجريم

أولا/جريمة وقتية ومستمرة: الجريمة الوقتية هي التي تظهر نتيجتها فور ارتكاب الفعل ،فهي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، كجرائم قطع الأشجار وحرق الغابات، وقتل الحيوانات ،أما الجريمة المستمرة فتستوجب تكرار الفعل الإجرامي في الزمن سواء كان هذا الفعل المرتكب سلوكا إيجابيا أم سلبيا، مع تراخي ظهور نتائجه كإلقاء مواد ملوثة في المجارية المائية والتي تتحلل مع مرور الزمن[5]. وأخطر الجرائم الماسة بالبيئة البرية المستمرة التي وقعت في بلادنا هي جريمة التجارب النووية الفرنسية التي دمرت ولوثت البيئة البرية في الصحراء بالإشعاعات النووية، وأدت إلى مقتل مئات السكان وإصابة الآلاف من المواطنين بشتى أنواع الأمراض السرطانية والتشوهات الجينية، فوفقا لخبراء الجيولوجيا فإن الإشعاعات النووية سيمتد بقاؤها لـ 4.5 مليار سنة[6].

ثانيا/جرائم عابرة للحدود: فهي جرائم غير محددة النطاق الجغرافي، وبالتالي فإن الاعتداء على البيئة في مكان ما هو اعتداء على البيئة في العالم أجمع، لأن البيئة لا تعترف بالحدود، وهو ما كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية ومن ذلك اتفاقية واشنطن 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بسويسرا 1989 المتعلقة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها[7].

ثالثا/ من جرائم الخطر: أغلب جرائم البيئة هي من قبيل جرائم الخطر، بحيث يصعب إثبات نتيجتها الإجرامية فيها، أي

---

[1]-أسامة مدلول المطيري، فيصل فراج المطري، ضمانات الحماية الجزائية في دول الخليج العربية-دراسة مقارنة-،مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية،ع5 ،2020،ص339.

[2]- أحمد نفيس، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية،مج11،ع2019،1،تمنراست،ص208.

[3]- عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،مج38،ع4 ،2016،ص129.

[4]- أسامة مدلول، مرجع سابق،ص341.

[5]- مراد زباد، مكافحة الاجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية(رسالة دكتوراه قانون عام اقتصادي)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،غرداية،2019-2020،ص51.

[6]- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية(رسالة دكتوراه قانون البيئة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2017-2018،ص 41.

[7]- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري(رسالة ماجيستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2015،2-2016،ص27.

أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، ومن ذلك جريمة إدخال النفايات الضارة[1].

فالمشرع الجنائي لا يقتصر على تجريم النتائج الضارة التي تنتج عن السلوك الإجرامي فحسب ،بل كثيرا ما يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلا للتجريم خصوصا في الجرائم البيئية، حيث يعاقب على بعض السلوكيات دون اشتراط تحقق نتائجها[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الضرر البيئي لا يعرف فيه المباشر له من المتسبب فيه في الوضع الغالب كما أن المتسبب فيه يكون غالبا أقوى من المباشر فالطبيب الذي يعطي الرخصة للتسويق دواء مغشوش والبيطري الذي يرخص في ذبح حيوان مريض فضررهما أقوى من المباشرين بلا شك ،ثم أن الضرر البيئي يكون في الغالب غير مرئي بل يحتاج إلى خبرة الخبير ومثاله التلوث النووي الكيماوي والضوضائي وغير ذلك، كما أن الضرر البيئي غير شخصي بل اعتداء على مصلحة عامة ومن ثم يبرز دور الدولة في حماية البيئة باعتبارها رعية للصالح العام[3].

الفرع الثاني: خصوصية التكييف والتجريم

أولا/تعدد النصوص العقابية: بخصوص تعدد النصوص القانونية التي تحكم الجريمة البيئية فهي خاصية تضاف إلى ما سبق ذكره في مميزات هذه الجريمة إذا قد تنظمها قوانين متعددة كقانون الغابات أو الصحة أو العمران أو الآثار...الخ، وهو ما قد ينجر عن هذا الزخم التشريعي خضوع الفعل لأكثر من نص قانوني بسب تشعب القوانين المنظمة للمحيط البيئي.

أما بخصوص غموض بعض النصوص فقد لوحظ أنه تم تعريف أغلب الجرائم البيئية بعبارات عامة غير دقيقة ،ومن ذلك نص المادة 4 الفقرة 8من قانون حماية البيئة التي عرفت تلوث المياه بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء[4]،فهذا التعريف وغيره كثير قد يثير إشكالا بخصوص طرق إدخال المواد الملوثة وكيفية التفريق بينها .

وقد أصبحت هذه الكثرة في النصوص الجزائية تشكل عائقا أمام القاضي الجنائي، أضف إلى ذلك الطابع التقني الذي يطغى على القانون البيئي، فضلا عن إشكالية التطبيق المكاني والزماني للنص البيئي، والتي تبرز هنا بشكل واضح نتيجة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئية[5].

ثانيا/غيرواضحة المعالم: أي أنها جريمة صعبة التحديد حيث تتميز بصعوبة ضبط أركانها وشروط قيامها فضلا عن عدم وجود تعريف موحد لها، حيث تكتفي قوانين البيئة في الغالب بوضع الإطار العام لها وتحديد أجزائها دون تحديد عناصرها تاركة بقية التفاصيل الأخرى للجهات الإدارية المختصة أو إلى قوانين أخرى أو معاهدات[6].

ثالثا/تعدد أجهزة التتبع الجزائي :لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية وممارستها إلى النيابة العامة كأصل عام، حيث تباشرها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون إلا أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتولي وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئية وهو ما أشارت إليه م111 من قانون03-10 المتضمن قانون البيئة، غير أنه من الناحية العملية لا يكاد يباشر التتبع في الميدان إلا بعض أعوان الإدارات كالغابات والصيد البحري...،إلخ .

رابعا/ تفاوت المسؤولية الجزائية: عملا بمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يمكن تسليط أي عقوبة إلا على مقترف الجريمة ها دون غيره، ولكن نظرا لخصوصية الجريمة البيئية قد يتعدد المسؤول عن الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بغض النظر عن ارتكابها بالفعل، وبذلك جاءت النصوص القانونية ،منها نص المادة 92 من قانون البيئة التي جرمت مالك أو مستغل السفينة والطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة إذا أمر بارتكاب الجريمة مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة، هذا إذا أعطى أمر كتابيا، أما إذا لم يعط أمرا مكتوبا... فيعاقب بصفته شريكا.

---

[1]- أسامة مدلول، مرجع سابق،ص352.

[2]- بشير محمد أمين، مرجع سابق،ص62.

[3]-محمد بن زعمية، حماية البيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (رسالة ماجيستير فرع شريعة وقانون)،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر2002،ص175.

[4]- قانون رقم 03-10 ،مرجع سابق.

[5]- خالد سلمان جواد كاظم، مرجع سابق،ص1008-1009.

[6]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري(رسالة دكتوراه علم الإجرام وعلم العقاب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،2016-2017،ص36.

الفرع الثالث/ الجزاءات الجنائية

تتفاوت العقوبات المترتبة عن الجريمة البيئية تبعا لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

أولا/ الجنايات: وتأخذ صورتين من العقوبات :الإعدام والسجن.

أ/الإعدام: نظرا لخطورة بعض الأفعال نصت بعض القوانين على الإعدام كأقصى نوع من العقوبة ،من أجل الحد من الجرائم البيئية، ومثاله ما نصت عليه المواد 87 مكرر،87مكرر1 من ق ع بالنسبة لكل شخص يقوم بتلويث البيئة بمواد سامة[1]،كما نصت المادة 500 من القانون البحري على نفس العقوبة لكل ربان سفينة يلوث المياه بنفايات مشعة[2].

ب/السجن: وتتفاوت مدته تبعا لحجم الجرم المرتكب، حيث نصت م 396 من قانون العقوبات على السجن من 10إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا :

فقرة 3: في غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

فقرة4: محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

كما نصت م 66 من قانون 01 -19 من نفس القانون التي نصت على السجن من 5 إلى 8 سنوات، وبغرامة من مليون دج إلى 05 ملايين دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، لكل من استورد نفايات خطرة أو صدّرها.

ثانيا/الجنح والمخالفات: وتتضمن الحبس والغرامة، أو أحد العقوبتين فقط، حيث نصت64 ق01-19 المتعلق بالنفايات بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وبغرامة من 600.000دج إلى 900.000دج،أو بإحدى العقوبتين لكل من لوث بالبيئة بالنفايات الخطرة. ونصت م 941 من القانون البحري على الحبس والغرامة لكل من يلوث المياه، كما نصت م82 من قانون الصيد البحري على الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أو بغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج لكل من يستعمل مواد خطرة في الصيد[3].

ثالثا/ العقوبات التكميلية: وتصل إلى حد مصادرة الأملاك والأشياء ذات الصلة بالجريمة، حيث نصت م 82 من القانون المتعلق بالصيد البحري على حجز السفينة إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة، بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر.

مع الإشارة إلى أن قانون البيئة القديم كان ينص على نوع هام من العقوبات الردعية ألا وهي التشهير ،حيث نصت م 128 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة المؤرخ في 05 فيفري 1983 في فقرتها الأخيرة أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه[4]،ولكنه ألغي بالقانون 03-10 المتعلق بقانون البيئة.

هذا ونص القانون23-21 المؤرخ في 23ديسمبر 2023م المتعلق بالغابات والثروات الغابية على عقوبات مالية ،وأخرى سالبة للحرية تبدأ بالحبس، ثم السجن المؤقت، ثم المؤبد حسب نوع الاعتداء وحجم الضرر[5].

4. خاتمة:

تعتبر البيئة من التراث الإنساني المشترك الواجب رعايته والمحافظة عليه، وهي الحقيقة التي نبه عليها الإسلام منذ زمن بعيد ،فقال تعالى:﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[القمر:29] وقال صلى الله عليه وسلم :((المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ ، في الكَلَإِ ، والماءِ ، والنَّارِ))[رواه أبو داود بسند صحيح]، ولما كان الإنسان مأمورا بعمارة الأرض لقوله تعالى:﴿ واستعمركم فيها﴾ [هود:61]، وقوله: ﴿ويستخلفكم في الأرض﴾ [الأعراف:129] ؛ دل على أنه يجب عليه أن يحافظ على هذه الأمانة كما تسلمها أول مرة بيضاء نقية، وما عدا ذلك ؛فإنه ظالم خائن لأمانته.

النتائج:

[1]- قانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر،ع71.

[2]- قانون 98- 05 مؤرخ في يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

[3]- قانون 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر،ع36.

[4]- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 6.

[5]- قانون 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر، ع 83.

1/المحافظة على البيئة أحد شعب الإيمان ودلائل البر والإحسان ،دلت على ذلك نصوص السنة والقرآن.

2/ أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود، ومن ثم لا يمكن اعتباره من المسائل الداخلية ،بل من المسائل ذات الاهتمام المشترك نظرا للخطر الداهم المترتب عن إفسادها.

3/ أن اهتمام الجزائر بالبيئة قد جاء مبكرا ،وذلك عقب المشاركة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة عام 1974م ،كما صدرت عدة نصوص في حماية البيئة مما يدل على مسايرة الجزائر للتطورات العالمية في مجال حماية البيئة.

التوصيات:

1/المحافظة على الكائنات المعرضة للانقراض انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:38] .

2/استقصاء أسباب عدم احترام قواعد التشريع البيئي خصوصا من الأشخاص المعنوية.

3/مراجعة الجزاءات الجنائية المطبقة على الجرائم البيئية بما يكفل ردعا أكثر فعالية.

4/توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة لتشمل كل الأفراد والجمعيات والمؤسسات ذات الصلة؛ لمراقبة ومتابعة أي تجاوزات تقع على البيئة، والتبليغ عنها لدى السلطة المختصة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،ط4، مصر،2004 .

[2] - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3،دار صادر، بيروت .

[3] - عبد المجيد الطريبيق: منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،2007.

[4] - رجاء وحيد دويدري: البيئة، مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2004.

[5] - محمد أحمد عبد العال ،الحفاظ على البيئة ومواردها في منظور السنة النبوية، ،دار الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا،ط1، 2015.

[6] - سوزان أحمد أبو رية: الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.

[7] - علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1،عمان،الأردن ،2011.

[8] - زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، منشأة المعارف،ط2،القاهرة،1981.

[9] - أبو حيان، محمد بن يوسف (المتوفى 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، ج2،دار الفكر، بيروت، 1420هـ

[10] - عبد المجيد عمر النجار ،فقه التحضر الإسلامي دار الغرب الإسلامي ،لبنان ، ط2006،2.

[11] - ابن عاشور، محمد الطاهر (المتوفى1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،ج3، الدار التونسية للنشر، تونس 1984.

[12] - علال الفاسي (ت 1394هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة،1993.

[13] - محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق أحمد عبد السلام،ج3،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،2001.

[14] - ابن المفضل الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى أحكام الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1980.

[15] - وهبة الزحيلي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2010.

[16] - القرة داغي، مقاصد الشريعة إطارا لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة، مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، دار جامعة حمد خليفة للنشر، قطر، ط2017،1.

[17] - السيد الجميلي، الإسلام والبيئة، مركز الكتاب للنشر،مصر،ط1 ،1996.

[18] - ألكسندرا دلمولينو،كلارا دلبا، أن لوفافر وآخرون، موسوعة الانسان والبيئة، تعريب جورج قاضي، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان ط4 ،2008.

[19] - فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الاسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،ط1 ،1999.

[20] - أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،ط1، الرياض ،1999.

[21] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مادة (جرم)، دار الفكر ، بيروت، 1995.

[22] - الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات القرآن ،مادة (جرم) ،تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط4، دمشق،2009.

[23] - المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، ج31،ط1،التراث العربي،الكويت،2000

[24] - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(ت450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر،1966.

[25] - النووي ، المجموع ،تحقيق نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية،ج22.

[26] - ابتسام ملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط2008،1.

[27] - إبراهيم أوزدمير، البيئة في الإسلام، بلنسية للنشر والتوزيع، مصر، ط 2008،1.

[28] - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق،القاهرة،ط1 ،2001.

الأطروحات:

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري(رسالة دكتوراه علم الاجرام وعلم العقاب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة2016،1-2017.

[2] - عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين –رسالة دكتوراه قنون خاص-،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2015-2016.

[3] - ديني وحيودي كرنيباوان، مسؤولية الإنسان عن البيئة في ضوء القرآن –بحث مقدم في إطار تكملة شروط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى، جامعة شريف هداية الله الإسلامية،جاكارتا،2010.

[4] - علي محمد جميل دقاق، اقتصاديات حماية البيئة في الاسلام-دراسة نظرية وتطبيقية-(رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية،1993.

[5] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة-رسالة دكتوراه- قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2015-2016.

[6] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر(رسالة دكتوراه في القانون العام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007.

[7] - مراد زياد، مكافحة الاجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية(رسالة دكتوراه قانون عام اقتصادي)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،غرداية،2019-2020.

[8] - عباس محمد أمين،2018الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية(رسالة دكتوراه قانون البيئة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2017،1-2018.

[9] - وليد عيد عوض الرشيدي، المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2011-2012.

[10] - مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري(رسالة ماجيستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2015،2-2016.

[11] - محمد بن زعمية، حماية البيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (رسالة ماجيستير فرع شريعة وقانون)كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر2001-2002.

المداخلات:

- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل،ع42،شباط 2019.

[2] - عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،مج38،ع4 ،2016.

[3] - أحمد نفيس، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، مج11، ع1، تمنراست، 2019.

[4] - أسامة مدلول المطيري، فيصل فراج المطري، ضمانات الحماية الجزائية في دول الخليج العربية-دراسة مقارنة-،مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية،ع5 ،2020.

[5] - صالح مسعود، حماية البيئة والمحيط في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع،ع8،أكتوبر 1993.

[6] - سليمان النحوي، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج9،ع2020،2.

[7] - عبد الستار أبو غدة، رؤية إسلامية حول حماية البيئة، رسالة التقريب، جمادى الأولى وجمادى الآخرة، ع79 ،1431هـ.

[8] - سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،مج41،ع2014،2.

[9] - فريدة زوزو، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، مجلة إسلامية المعرفة، س12، ع2007،48.

[10] - عطا عبد الرحمن، الفساد والأمن البيئي من منظور إسلامي، التفاهم، مجلة فصلية فكرية إسلامية، سلطنة عمان،ع63،س 17،شتاء،2019.

القوانين والتقارير:

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع43.

[2] - قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، ع77.

[3] - قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 6.

[4] - قانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر،ع71.

[5] - قانون 98- 05 مؤرخ في يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج ر،ع47.

[6] - قانون 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر،ع36.

[7] - قانون 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر، ع 83.

[8] - مصطفى كمال طلبة، التحديات البيئية الأساسية في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009.